**انعكاسات الحوكمة في البنوك التجارية الجزائرية على تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية**

**Article**

**اسم الكاتب**

**بوكرة كميلية**

**أستاذة محاضرة "أ"، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي/ الجزائر**

**University, City / state**

**لامية عاتي**

**أستاذة محاضرة "أ" جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي/ الجزائر**

**الملخص:**

البنوك كغيرها من المؤسسات عملت على تطوير خدماتها من خلال الاعتماد على التطور التكنولوجي الذي عرفه قطاع الإعلام والاتصال، لهذا انتشر مفهوم البنوك الالكترونية سواء كان لها مقر جغرافي أو لا، إذ تتنافس البنوك اليوم على زيادة حصتها السوقية من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية، ولكن ذلك يطرح العديد من الإشكالات حول مسؤولية الإدارة العليا أو الموظفين في حماية العملاء من المخاطر التي تنجم عن المعاملات الالكترونية، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين الحوكمة المصرفية وفقا لما تمليه اتفاقية لجنة بازل من جهة وأداء الخدمات المالية الالكترونية للبنوك في الجزائر من جهة أخرى، إذ أن تقديم الخدمات المالية الالكترونية أصبح يعرض البنك للعديد من المخاطر لم تكن مطروحة من قبل، وقد توصلت هذا الدراسة إلى أن الحوكمة المصرفية مطلب ضروري في وقتنا الحالي للتحكم في المخاطر الناجمة عن المعاملات المصرفية خاصة منها الالكترونية، وبالنسبة للجزائر فإنها ورغم بداية اعتمادها على مبادئ الحوكمة إلا أنها لازالت لا ترقى إلى المستوى المطلوب.

**الكلمات المفتاحية: الحوكمة المصرفية، لجنة بازل، الخدمات المالية الالكترونية، المخاطر المالية الالكترونية، البنوك التجارية الجزائرية**

**Abstract:**

Young researchers suffer from many problems that hinder the scientific publishing process …

**Key words:**

**مقدمة:**

باتت الخدمات المالية الالكترونية جزءا لا يتجزأ من أعمال المنشآت في وقتنا الحالي كمتغير أساسي ضمن متغيرات الاقتصاد الجديد، والبنوك ليست في منأى عن ذلك خاصة وأن معظم خدماتها يمكن أن تقدم بشكل الكتروني، وفي ظل المنافسة ومحاولة استهداف أكبر عدد ممكن من الزبائن، لهذا فتقديم الخدمات المالية الالكترونية أصبح ضرورة ملحة سواء أكان هذا البنك يملك مقرا جغرافيا أو لا.

إن طبيعة الخدمات المالية الالكترونية تضع البنوك أمام العديد من التحديات والمخاطر لم تكن مطروحة من قبل، لهذا وجب الاهتمام بها لتقليل التعرض لها وتجنب وقوعها، وتعد الحوكمة المصرفية أحد البدائل المطروحة لتجنب احتمالات مخاطر الأعمال الالكترونية، هذا ما جعل لجنة بازل تغير في مبادئ الحوكمة المصرفية وفقا لما تقتضيه الساحة المصرفية في وقتنا الحالي.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تطبيق مباديء لجنة بازل للرقابة المصرفية والخاصة بالحوكمة خاصة بعد فتح المجال أما القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، بعد صدور قانون النقد والقرض 90/10 مواكبة للإصلاحات التي تبنتها الجزائر في إطار توجهها لاقتصاد السوق، ولكن يبقى أن الحكم على مدى التقدم في ذلك مقرون بالإنجازات المحققة في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق تبرز لنا إشكالية هذه الدراسة والمتمثلة في:

**ما هي انعكاسات الحوكمة المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية على الخدمات المصرفية الالكترونية؟**

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية فإننا نضع الفرضيات التالية:

- تساهم الحوكمة المصرفية في التحكم في المخاطر الناتجة عن المعاملات الالكترونية للبنوك؛

- عرفت اتفاقية لجنة بازل تعديلات على مبادئ الحوكمة بسبب التغيرات الجديدة على الأعمال البنكية؛

- ساهمت الحوكمة المصرفية في تقليل تعرض البنوك الجزائرية للمخاطر الناتجة عن الخدمات الالكترونية.

بالنسبة لأهمية هذه الدراسة فإنها تظهر في أهمية الحوكمة بالنسبة للشركات على العموم والبنوك بصفة خاصة، إذ أصبح من الضروري التقيد بمتطلبات الحوكمة خاصة في ظل المتغيرات الحالية التي طرحت العديد من المشاكل والمخاطر لم تكن موجودة من قبل، وعلى اعتبار أن الجزائر في اطار توجهها إلى اقتصاد السوق فتحت المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي فمن الضروري مسايرة الدول في تطبيق متطلبات لجنة بازل، والتي تعتبر الحوكمة أحد أهم الركائز لنظام مصرفي سليم.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتمكن من اختبار الفرضيات الموضوعة تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

**أولا: الحوكمة في البنوك من وجهة نظر لجنة بازل**

**ثانيا: واقع تطبيق الحوكمة في البنوك التجارية الجزائرية**

**ثالثا: تطور نظام الدفع الالكتروني في البنوك التجارية الجزائرية**

**رابعا: الحوكمة في ظل الخدمات الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية ومعوقات تطبيقها**

**أولا: الحوكمة في البنوك من وجهة نظر لجنة بازل:**

**1. تعريف الحوكمة:** لم يرد تعريف واحد محدد لمفهوم الحوكمة وإنما له العديد من المفاهيم وذلك من منظور المفكرين والهيئات سواء أكانت وطنية أو دولية، فقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"، كما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين" (الزهيري و القريشي، مارس 2017، صفحة 75).

انطلاقا مما ورد سابقا يمكن تعريف الحوكمة بأنها الإدارة الرشيدة التي تسمح بمتابعة أعمال ومستوى أداء مختلف القائمين على أعمال الشركات، انطلاقا من الإدارة العليا إلى العامل البسيط بما يسمح بتحقيق أهداف الشركات أو المنشآت.

أما مفهوم الحوكمة الالكترونية فيقصد به: "سلسلة العمليات والإجراءات المحاطة بإطار قانوني والتي تهدف إلى تنظيم المعاملات والمعلومات والمخاطبات والمستندات الرسمية وغير الرسمية بين المؤسسة والمستفيد وتأمين سبل حفظها وأرشفتها ورقمنتها وتوفير آلية لاسترجاعها بالاعتماد على تطبيقات تكنولوجيا المعلومات" (الزهيري و القريشي، مارس 2017، صفحة 75)

ومن التعاريف السابقة يتبين أن الحوكمة هي:

- القواعد: مجموعة من القوانين واللوائح والقيود التنظيمية المنظمة لعمل الشركات في الداخل والخارج؛

- العلاقات: تشمل جميع العلاقات المتداخلة مع الأطراف ذات العلاقة كافة أو ذات المصلحة بعمل الشركة خاصة بين المالكين والإدارة العليا ومجلس الإدارة، فضلا عن العلاقة مع المنظمين القانونيين والحكومة والعاملين والمجتمع الكبير المحيط بالشركة؛

- النظم والمعايير: مجموع النظم التي توظفها الشركة لممارسة عملها وتحقيق أهدافها، مثل نظم القياس ومعايير الأداء والمعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية، وأخلاقيات وسلوكيات وممارسة المهنة؛

- العمليات: للتحكم في مفهوم حوكمة الشركات عنصران مهمان:

\* المتابعة والرقابة أو عنصر التفتيش لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات؛

\* تعديل وتطوير عمل الشركات عن طريق الضبط والتحكم بهدف تصحيح الانحرافات (هند، 13/04/2022)

**2. مسؤولية السلطة الرقابية في تعزيز الحوكمة البنكية:**

تفرض السلطة الرقابية (للجنة بازل) أن يتوفر لدى البنك والمجموعات البنكية سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشتمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجلس إدارات ابنوك وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة مع حجم المخاطر لدى البنك وأهميته النظامية.

فبالنسبة لإعداد التقارير المالية والتدقيق الخارجي يقع على عاتق السلطة الرقابية إلزام البنوك والمجموعات البنكية، الاحتفاظ بسجلات محاسبية كافية وأن تعد القوائم المالية طبقا للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دوليا، وتنشر سنويا البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل، وعلى السلطة الرقابية أن تتأكد أيضا أن يكون لدى البنك والشركات الأم للمجموعات البنكية، حوكمة وإشراف بشكل كاف على وظيفة التدقيق الخارجي (اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014، صفحة 24).

وتستخدم السلطة الرقابية مجموعة متنوعة من وسائل المراجعة وتقييم متانة وسلامة البنوك والجهاز البنكي بصورة دورية ومنتظمة مثل:

- تحليل البيانات المالية والدفاتر المحاسبية؛

- تحليل نموذج الأعمال؛

- التقييمات الأفقية من قبل النظراء؛

دراسة نتائج اختبارات الضغط التي قام بها البنك؛

- تحليل حوكمة الشركات، بما في ذلك إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

وتبلغ السلطة الرقابية نتائجها للبنك بالشكل المناسب، وتطلب منه اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تحد من نقاط ضعف معينة، والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على سلامة البنك ومتانته، وتستند السلطة الرقابيةعلى تحليلها هذا في تحديد إجراءات العمل المطلوب بمتابعتها.

كما أنه يتوجب على السلطة الرقابية أن تحافظ على تواصل دوري ومناسب مع مجلس إدارة البنك، ومع الأعضاء غير التنفيذيين ومع الإدارة العليا والإدارة الوسطى في البنك (بما في ذلك مدراء وحدات الأعمال ووظائف الضبط الداخلي)، لفهم وتقييم الجوانب التالية: الاستراتيجية، هيكل المجموعة، حوكمة الشركات، النتائج المالية، كفاية رأس المال، السيولة، جودة الأصول، نظم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية. وتسأل السلطة الرقابية عند الضرورة مجلس إدارة البنك عن الفرضيات التي بنيت عليها الاستراتيجيات ونماذج الأعمال (اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014، صفحة 57).

لهذا على البنوك أن تتوافر على هياكل حوكمة وإجراءات سليمة للضبط، للمنهجيات التي تقدم قيم قياسية، وتحدد السلطة الرقابية ما إذا كانت القيم المستخدمة لأغراض الرقابة موثوقة وقد تم إعدادها بعناية، وإذا تبين للسلطة الرقابية أن هذه القيم ليست حصيفة بما فيه الكفاية، فإنها تطلب من البنوك تعديل تقاريرها لأغراض كفاية رأس المال أو التقارير الرقابية (اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014، صفحة 60).

**3. المعايير الأساسية لتطبيق الحوكمة المصرفية من وجهة نظر لجنة بازل:**

تتمثل المعايير الأساسية للحوكمة من وجهة نظر لجنة بازل والتي يجب اتباعها من قبل البنوك في:

- وضع قوانين ولوائح تنظيمية تحدد مسؤولية مجلس إدارة البنك وإدارته العليا؛

- على السلطة الرقابية أن تعمل على تقييم سياسات وممارسات الحوكمة؛

- للسلطة الرقابية إمكانية تحديد تناسب الهياكل وعمليات الحوكمة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، حيث تتضمن الهياكل لجانا للتدقيق وإدارة المخاطر والمكافآت؛

- على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام "بواجب العناية" و"واجب الولاء"؛

- يتم إرساء ونشر ثقافة حوكمة الشركات وقيمها من قبل مجلس إدارة البنك؛

- على مجلس الإدارة أن يشرف بفعالية على تصميم وإدارة نظام مكافآت البنك والمجموعة البنكية؛

- منح صلاحية التغيير في تشكيلة مجلس إدارة البنك للسلطة الرقابية عند وجود تقصير في أداء المهام الخاصة (اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014، الصفحات 59-60).

**ثانيا: واقع تطبيق الحوكمة في البنوك التجارية الجزائرية**

النظام المصرفي الجزائري ليس بمنأى عن ما يحدث في الساحة الاقتصادية العالمية بصفة عامة وعن ما يحدث من تطورات في الأجهزة المصرفية لهذا وجب عليه مواكبة هذه التطورات وتبني المتغيرات الحديثة والتي من بينها مبادئ الحوكمة.

**1. دوافع تبني الحوكمة في البنوك التجارية الجزائرية:**

تم تبني التوجه نحو تطبيق مباديء الحوكمة في البنوك ومختلف الهيئات في الجزائر بدافع من المؤسسات الدولية على رأسها "صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولجنة بازل للرقابة المصرفية"، من خلال تأسيس لجنة تعرف بـ"اللجنة الوطنية للحكم الراشد" وهي مكونة من 99 عضوا موزعين بين الحكومة والهيئات المختلفة والمتعاملين الاقتصاديين.

فبعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر سنة 1990 بصفة عامة والإصلاحات البنكية بصفة خاصة، أهمها إصدار قانون النقد والقرض 90/10 لتكييف النظام البنكي مع متطلبات اقتصاد السوق، من خلال تشجيع القطاع الخاص الوطني والأجنبي على الاستثمار في البنوك، فظهرت عدة بنوك حديثة لم تكن موجودة من قبل: بنك الخليفة، البنك التجاري والصناعي الجزائري، ولكن بسبب سوء التسيير وضعف رقابة البنك المركزي أدى ذلك إلى إفلاس هذه البنوك ووقوع النظام البنكي الجزائري في أزمة، تم على إثرها سحب الاعتماد من عدة بنوك من قبل اللجنة البنكية ومجلس النقد والقرض، هذه البنوك كانت ذات رأس مال جزائري بالإضافة إلى: يونيون بنك، والبنك الدولي الجزائري....

بالنسبة للبنوك العمومية، فهي لم تسلم أيضا من سوء الرقابة وبالتالي يمكن القول سوء الحوكمة، فلقد عرفت العديد من المشاكل تمثلت خاصة في: اختلاس الأموال وزيادة حجم القروض المتعثرة الخاصة بصفة كبيرة بالمؤسسات العمومية، ويرجع ذلك في الغالب إلى: ضعف الرقابة الداخلية والخارجية، وعدم تطبيقها لمبادئ وقواعد الحيطة والحذر المعتمدة عالميا (سعيدي، 2015، الصفحات 17-18).

**2. المجهودات المبذولة لتطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر**

قامت السلطات الجزائرية بالعديد من الإجراءات لإرساء دعائم الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري من خلال:

**- سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية:** من خلال تبني قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية والذي جاء به النظام رقم 03-02 المؤرخ في 14/11/2002، يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس نظام الرقابة الداخلية يساعد على إدارة المخاطر تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 02، بالإضافة إلى قوانين محاربة الفساد المالي والإداري الصادرة بتاريخ 09/06/1996، حيث صدر مرسوم وطني يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها؛

**- برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة:** من خلال تحديث أنظمة الدفع بفضل تبني وسائل دفع وشبكات تبادل، تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية، وتنفيذا لما جاء في مقررات لجنة بازل 02، كما يقوم بنك الجزائر وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية بتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط السوق (هاني، 31/12/2017، صفحة 205)، حيث اتخذت العديد من الإجراءات لتعزيز الحوكمة المصرفية تمثلت في:

\* إنشاء فريق مخصص لمشروع افاق بازل 02 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية؛

\* إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات لجنة بازل 02؛

\* إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (كمطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة)؛

**- إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات:** جاء ذلك في 11 مارس 2009 للمساعدة في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع البنكي، فلقد تزايدت أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي لتخطي الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري لسنة 2008) والتقليل من تداعياتها (هاني، 31/12/2017، صفحة 206).

**ثالثا: تطور نظام الدفع الالكتروني في البنوك التجارية الجزائرية**

حتى تنتقل الجزائر إلى الاعتماد على وسائل الدفع الالكترونية في اتمام المعاملات كان لابد أولا من إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية في اتمام المعاملات، حتى تتمكن من تقليل التعامل بالنقود القانونية وحتى تتمكن البنوك من إصدار وسائل دفع الكترونية انطلاقا من السيولة التي تبقى ضمن خزائنها.

**1. إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية:**

لقد تم في إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية وللحد من هيمنة النقود على المعاملات التجا رية، إدخال جهاز أمني جديد للصك ووسائل الدفع الأخرى يدخل حيز التطبيق ابتداء من 01 سبتمبر 2006

ويتضمن هذا المشروع الاستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن 50000 دج سعيا للحد من تداول العملات الورقية، وقد صدر مرسوم يخص هذا المشروع، إذ يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 442 المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق ل 14 نوفمبر 2005، والذي يبين الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية بحيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على : "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار 50000 دج بواسطة صك، تحويل، بطاقة دفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى"، ويستثني هذا القانون الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في مادته الثالثة كما يلي: "يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور في المادة

02 أعلاه، شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين"

أما من يخالف أحكام هذا المرسوم فسيعاقب بدفع غرامة مالية وذلك حسب المادة 04 التي تنص على ما يلي: "أي شخص كان يقبل الدفع بطريقة مخالفة للمادة 06 يعاقب بغرامة مالية تقدر ب 50000 دج إلى 500000 دج" مما يعني أن من يقوم بالدفع نقدا في العمليات التي تفوق 50000 دج، باستثناء غير المقيمين، فستسلط عليه غرامة مالية تتراوح من 50000 دج إلى 500000 دج، وسريان مفعول هذا المرسوم يكون ابتداء من أول سبتمبر 2006 ، حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

وعليه فابتداء من سبتمبر 2006 الجزائريون سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات لن يتمكنوا من استعمال السيولة النقدية في عمليات الدفع التي تكون أكثر من 50000 دج ، وذلك بقوة القانون ما عدا غير المقيمين، وسيتم تنفيذ هذا القانون في بادئ الأمر باستخدام الشيك ثم بوسائل الدفع الأخرى التي نص عليها القانون.

لكن هذا القانون لن يحد من استعمال السيولة النقدية كما هو متوقع لها، لأن السوق الموازية تلعب دورا كبيراً في اقتصاد الجزائر وبالتالي ستصعب من تحقيق هدف هذا القانون الجديد، حيث بلغ حجم هذه السوق سنة 2004 نسبة%30 من الناتج المحلي أي ما يقارب 19 مليار$، حيث يسيطر الاقتصاد الموازي على 40 % من الكتلة النقدية في الجزائر.

كذلك في إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية، بدأت الجزائر في تطبيق مشروع يتعلق بتحديث طرق التحصيل ومعالجة هذه الوسائل خاصة منها الشيك لأهميته مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، إذ ترمي هذه العملية إلى إلغاء المادية لوسائل الدفع والاقتصار على تبادل المعطيات باستخدام الصور الالكترونية عوضا عن التبادل المادي وذلك باستخدام أجهزة سكانير.

إذ تقوم البنوك بما يلي :

- التسجيل الرقمي للشيكات، والتي تكون قيمتها أقل من 50000 دج،

- التسجيل الرقمي وتصوير الشيك باستخدام جهاز سكانير، وذلك للشيكات التي مبالغها تكون بين 50000 دج و 200000 دج،

- التسجيل الرقمي وتصوير الشيك بجهاز سكانير وتحويل ورقة الشيك للأرشيف وذلك عندما يكون مبلغه أعلى من 200000دج.

ويجب أن تحترم البنوك مواعيد المعالجة، بحيث يجب على كل بنك إرسال الشيكات للمقاصة في مدة أقصاها يومان، ويجب أن تتم المقاصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام (عبد الرحيم، 2011، الصفحات 40-41) .

**2. المكونات الرئيسية لمشروع تحديث نظام الدفع في الجزائر :**

من أهم ما طرح في إطار تحديث نظام الدفع في الجزائر والجاري العمل به ابتداء من سنة 2006 هو :

* نظام الدفع للمبالغ الكبيرة والذي يطلق عليه نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة RTGS

"Le système de Paiement De Gros Montants En Temps Réel" ويقوم هذا النظام بعمليات تحويل المبالغ الكبيرة إذ تصنف بأنها عمليات استعجالية،

* نظام الدفع الشامل أو المكثف "Le Système de Paiement de Masse" ويقوم هذا النظام بالمقاصة الآلية والالكترونية لمجمل وسائل الدفع التقليدية والالكترونية، بمعنى المعالجة الالكترونية للمبالغ الصغيرة والمتوسطة.

**أ- نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة RTGS:** يعرف نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة "بأنه نظام يخص أوامر الدفع التي تتم ما بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو للدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام" ، وهو نظام يخص ما يلي :

- الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة والاحتياط الإجباري بتقليل المخاطر التنظيمية،

- المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي له أهمية كبيرة نظرا لأنه يساهم في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد،

- تنظيم الصفقات التي تتم في أسواق رأس المال كالبورصة والسوق النقدي، مما يحسن ويزيد من تطورها،

ويسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل وتفوق مليون دينار ومعالجتها في الوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجالية وفورية وبصورة إجمالية (عملية بعملية) وذلك دون تأجيل، أي أنه يخص فقط عمليات الدفع التي تتم بالتحويلات

أما المشاركون في هذا النظام فهم نوعان، مشاركون بصورة مباشرة (مرتبطون مباشرة بنظام RTGS المنظم من طرف بنك الجزائر) ومشاركون بصورة غير مباشرة (الولوج للنظام يتم باستخدام خدمات المشاركين المباشرين)، ويتحمل هذان النوعان المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بعملياتهم الحسابية المفتوحة لدى نظام RTGS والحسابات لدى بنك الجزائر، وتخص هذه العمليات التدفقات المتعلقة بالتحويل من بنك إلى آخر ومن حساب عميل إلى آخر.

وقد شاركت كافة البنوك والمؤسسات المالية في هذا النظام بالإضافة للخزينة العمومية وبريد الجزائر وغيرها من الهيئات ليتم بواسطته إجراء كافة العمليات المصرفية والمالية بين البنوك وبين البنوك وبنك الجزائر، منها التحويلات لفائدة أرصدة العملاء وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام دخل حيز التطبيق انطلاقا من 08 فيفري 2006 (عبد الرحيم، 2011، صفحة 44)

**ب- نظام الدفع الشامل** : يتعلق هذا النظام بتطوير وسائل الدفع وعمليات معالجتها سواء وسائل الدفع التقليدية أو الالكترونية (البطاقات البنكية)، وفي سنة 2002 تم وضع مجموعة عمل تولت تسطير الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات الدفع والدفع الشامل.

ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالمقاصة الالكترونية والتفكير في وضع النصوص القانونية لمثل هذا التطور، ووضع شبكة للتحويل ونظام معلوماتي للمشاركين أو المنخرطين في النظام، كذلك وضع الشروط الملائمة لتطوير وسائل الدفع، خصوصا الوسائل الالكترونية

وتخص العملية الدفع بالشيك، التحويل، السفتجة، السند لأمر، النقدية، إشعار بالاقتطاع (هي وسيلة دفع استعملت حديثا في الجزائر، وهي تشبه التحويل حيث تسمح بتحويل أموال العملاء من حسابهم إلى حساب آخر، فهو تصريح مستمر يعطيه المدين إلى دائنه لاقتطاع من حسابه دائما وفي تواريخ منتظمة وتستعمل هذه الوسيلة خصيصا لدفع الفواتير (الكهرباء، الغاز، الماء..الخ) وذلك بطريقة منتظمة سواء للمبالغ الثابتة أو المستمرة)

وفي إطار هذا المشروع يقوم بنك الجزائر مع المجموعة البنكية بالتخطيط لما يلي:

* هندسة نظام المقاصة وذلك بوضع تبادل وسائل الدفع تحت الشكل الالكتروني ومجردة من الشكل المادي، وضع أرشيف لوسائل الدفع الورقية التي سيتم معالجتها باستخدام أجهزة سكانير، النظام المعلوماتي، كيفية إدارة وتسيير المقاصة...
* التعريف بالنظام وبأهدافه، نوع المشاركين، الدور والمسؤوليات المسيرة للنظام، الوسائل المعالجة وفق النظام، مراقبة النظام، قوانين الأمان، الشروط التقنية للدخول للنظام...الخ،
* تقدير الأسعار المكلفة للنظام

ونظام الدفع الشامل من صلاحية الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي، وقد دخل المشروع حيز التنفيذ انطلاقا من 15 ماي 2006

وتجدر الإشارة إلى أن نظام RTGS يكون على اتصال بهذه المقاصة لتأمين تسوية الأرصدة المتعددة للمشاركين وتحويلات النظام و يفضل أن تتم في نفس يوم إجراء المقاصة حتى يتم معالجتها في الوقت الحقيقي، أما من يتكفل بإدارة عمليات نظام التبادلات لمقاصة الدفع الشامل فهو مركز المقاصة المسبقة ما بين البنوك CPI Centre de Pré-compensation Interbancaire وهو فرع لدى بنك الجزائر والذي يتولى بالضبط أربع مهام هي :

\* تسيير التبادلات للمقاصة الالكترونية وأرشفة البيانات

\* تسيير تدفقات المبادلات و حساب الأرصدة المتعددة للمشاركين المختلفين لنظام RTGS

\* الإشراف على عمل النظام،

\* التحكم في ضمان سرية المعلومات المتبادلة بين البنوك.

أما الهيئات التي تتدخل في نظام المقاصة الالكترونية من أجل عمليات الدفع الشامل فهي: بنك الجزائر، البنوك التجارية، بريد الجزائر، الخزينة العمومية (عبد الرحيم، 2011، صفحة 45).

**جـ- الصيرفة على خط الجزائر:** سعت الجزائر إلى خلق نظام جديد يتمثل في الصيرفة على الخط، لهذا تم تأسيس "الجزائر للخدمات المصرفية الالكترونية" "E-Algeria banking service" في جانفي 2004، وهي شركة نتجت عن اتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية "diagramedi" الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الالكترونية وثلاث مؤسسات جزائرية "Magactmultimedia" و"Softengineering" و"Cerist". تقدم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالبنوك عن بعد وتسير أمن تبادل البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وقد تمحور عملها في البداية على عصرنة وتطوير الخدمات البنكية وأنظمة الدفع الالكترونية، لقد أنشئت هذه الشركة من أجل تلبية احتياجات المؤسسات المالية باقتراح برمجيات تقدم خدمات عن طريق البرمجيات المتعددة وذلك من تبسيط وتأمين المبادلات الالكترونية.

إن الخدمات المقدمة من طرف "AEBS" توجد على قسمين على الدرجة نفسها من التطور التكنولوجي:

\* الصنف الخاص بالبنك "E-Banking-gram Dia"؛

\* صنف التبادل الالكتروني للبيانات EDI متعدد الأقسام Gram Dia (بن دريس و حمو ، جانفي 2020، صفحة 404).

**رابعا: الحوكمة في ظل الخدمات الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية ومعوقات تطبيقها**

إن خصوصية الخدمات المالية الالكترونية تطرح مخاطر أكبر من تقديم الخدمات بشكلها التقليدي مما يضع البنوك أمام تحديات أكبر، لهذا يشكل تطبيق مبادئ الحوكمة في ظل العمليات الالكترونية ضرورة ملحة.

**1. مبررات اعتماد الحوكمة في ظل العمليات الالكترونية في البنوك الجزائرية:**

تقسم هذه المبررات إلى مبررات عامة تخص المؤسسات البنكية إجمالا ومبررات خاصة تخص البنوك الجزائرية دون غيرها من البنوك الأخرى.

**1.1. المبررات العامة:** أهمها:

**- الجرائم المعلوماتية البنكية:** نتيجة قلة التشريعات المتخصصة وعدم كفاية النظام القانونية ووضوحها، بشأن العمليات المصرفية الالكترونية وكذلك ما يخص الاتفاقيات الدولية، مما يتطلب حوكمة البنوك، ومن بين هذه الاعتداءات نجد:

\* الاحتيال والغش المعلوماتي: عرفته لجنة أوديت AUDIT في المملكة المتحدة بأنه "سلوك خداعي مرتبط بالكمبيوتر يهدف الشخص من خلاله إلى كسب فائدة أو مصلحة مالية، ويتم في البنوك التقليدية والبنوك عبر الانترنت وفق ثلاثة طرق: تتمثل الطريقة الأولى في التلاعب في البيانات من قبل الموظفين لتحقيق مصلحة مالية معينة أو القرصنة من خلال الولوج لمعطيات ذاكرة الكمبيوتر والتعديل في المعطيات وارقام الحسابات، أما الطريقة الثانية فتخص التلاعب في البرامج باستخدام أسلوبين Perruque يبرمج فيها الكمبيوتر على اقتطاع قيم مالية صغيرة من الايداعات الدورية أو أسلوب Salami الاستيلاء على الأموال بكميات صغيرة من الأرصدة الكبيرة بشكل لا يلاحظ معه نقصانها، آخر طريقة تتمثل في اعتراض المعلومات المتبادلة عبر الشبكات وتحليلها والتلاعب في محتواها ثم استعمالها في اختلاس الأموال؛

\* اتلاف برامج كمبيوتر البنك وبياناته: عن طريق الفيروس المعلوماتي، القنبلة المعلوماتية، وأخيرا الديدان الالكترونية؛

\* غسيل الأموال عبر البنوك الالكترونية.

**- إساءة الاستخدام من قبل العملاء:** بسبب عدم إحاطتهم بإجراءات الوقاية والتأمين، أو السماح بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بغسيل الأموال باستخدام البيانات الشخصية أو إهمال إجراءات التأمين الواجبة عليهم؛

**- التحديات الضريبية:** خاصة فيما يخص تقدير وتحصيل الضريبة والتشريعات الواجبة في هذه الحالة؛

**- مشكلات الإثبات:** من حيث حجية وموثوقية الوسائل الالكترونية والبريد الالكتروني المتعلق بالعلاقات محل التعاقد إلى جانب مشكلات وأمن وسائل الاتصال، الوقت ومكان إبرام العقد والقانون الواجب تطبيقه أثناء ذلك (باري و محبوب، سبتمبر 2020، صفحة 206)؛

**2.1. المبررات الخاصة بالبنوك التجارية الجزائرية:** من بينها:

- ضعف تدفق الانترنت؛

- عدم الثقة في العمليات المصرفية الالكترونية المقدمة من البنوك الجزائرية للزبائن نتيجة الأخطاء المرتكبة مثل الأخطاء الناجمة عن عمليات السحب الآلي؛

- التباين والتخلف الذي تعرفه البنية التحتية للاتصالات من منطقة إلى أخرى، بالإضافة إلى عوامل تتعلق بنقص الخبرة والتأهيل للموظفين في هذا المجال؛

- حدة أزمة السيولة: أي عدم توفر السيولة خاصة أثناء المناسبات الاجتماعية (باري و محبوب، سبتمبر 2020، صفحة 207).

**2. واقع تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري وعوائقها:**

**1.2. واقع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري:**

بعد تصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في الفساد، أصبح من الضروري تبني الحوكمة حيث بات يطرح تطبيقها بإلحاح، لهذا تم من طرف الدولة تكوين لجنة عرفت بـ"لجنة الحكم"، وحتى وأن تأسيس هذه اللجنة جاء نتيجة ضغوطات خارجية، إلا أنه يشكل بداية التوجه نحو تبني مبادئ الحوكمة التي أصبحت ضرورة ملحة في تقييم اقتصاديات دول العالم.

وفيما يتعلق بتطبيق مبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري، فيمكن القول أنها لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، رغم وجود بعض من المؤشرات التي تدل على بداية إدخال مبادئ الحوكمة على النظام المصرفي الجزائري، وتتمثل أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الأهلية والكفاءة العلمية، بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين، من أجل الحرص على تحقيق نتائج جدية وتطوير الأداء؛

- تمكين النظام المصرفي الجزائري من آليات الحوكمة الخارجية، والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، والمتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الذي ألزم البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر؛

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة ، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأسمال البنوك العمومية.

أخيرا يمكن القول أن تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري لا يزال في مراحله الأولى، إلا أنه بات من الواجب السير نحو التقدم في تطبيقها نظرا للانفتاح السوق المصرفية على العالم الخارجي وزيادة حدة المنافسة، أين تصبح الحوكمة مطلبا رئيسيا للتحكم في الأطر العلمية والقانونية والأنشطة المصرفية، حتى لا يقع النظام المصرفي الجزائري في الأزمات (هاني، 31/12/2017، صفحة 206).

**2.2. معوقات تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري:**

رغم المؤشرات المذكورة أعلاه إلا أن تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري لازال يعرف ضعفا بسبب:

- ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي من طرف البنوك الجزائرية؛

- عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية وميزانيات البنوك الجزائرية؛

- عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها، والتأخر الملاحظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية؛

- عدم التزام بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية، كما نص على ذلك قانون النقد والقرض 90/10 أو الأمر 03/11؛

- عدم تفعيل آلية مركزية المخاطر؛

- عدم تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها دوليا في المحاسبة المطبقة في البنوك الجزائرية (هاني، 31/12/2017، صفحة 206).

**الخاتمة:**

بعد الأزمات المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي خاصة بعد أزمة الرهن العقاري للولايات المتحدة الأمريكية، وأزمة الديون السيادية لليونان والتي أثرت بشكل ملحوظ على عمل البنوك، فقد تسببت في أضرار جسيمة مست القطاع البنكي على مستوى العالم، كان لابد من التغيير في مؤشرات الحيطة والحذر التي تتبعها البنوك، ناهيك عن أن الحوكمة أصبحت من المواضيع الهامة التي طرحت في الفترة الأخيرة نظرا لما يمكن لها أن تعطيه من نتائج إيجابية على عمل البنوك.

يبقى أن تطبيق ما جاء في مقررات لجنة بازل وكذا المبادئ التي نصت عليها يختلف من بلد إلى آخر، ولكن التقيد بشروطها واتباع الحوكمة المصرفية أصبح امرا ضروريا للاستقرار المصرفي، خاصة في ظل المتغيرات الحديثة والتي تعد الخدمات المالية الالكترونية أهمها وعلى الإطلاق، بسبب أنها تتيح للبنك الوصول إلى فئة أكبر من المتعاملين وبالتالي تعظيم أرباحه، ولكن على اعتبار أن ذلك يتم عبر قنوات الكترونية ناهيك عن أن الدفع في معظم الحالات يكون الكترونيا فإن البنوك تكون أكثر عرضة للمخاطر، والتي تطورت هي الأخرى تبعا لتطور تقديم الخدمات.

لقد عملت الجزائر على تطبيق مبادئ الحوكمة خاصة بعد الفضائح المالية التي عرفتها في القطاع البنكي أهمها إفلاس بنك الخليفة بنك والبنك الصناعي التجاري، بالإضافة إلى الاختلاسات التي تمت في البنوك العمومية، ولكن يبقى أن هذا التطبيق لا يتعد ما جاء في اتفاقية بازل 02.

**تمكنا من خلال دراستنا لموضوع انعكاسات الحوكمة على الخدمات المالية الالكترونية في البنوك التجارية الجزائرية من اختبار الفرضيات الموضوعة في بداية الدراسة كما يلي:**

الفرضية الاولى والتي جاء فيها: " تساهم الحوكمة المصرفية في التحكم في المخاطر الناتجة عن المعاملات الالكترونية للبنوك" ، وفقد تبين صحة هذا الفرضية من خلال المبادئ التي تضعها الحوكمة والتي تحدد مسؤوليات الإدارة العليا وباقي الأطراف العاملة في البنك بالإضافة إلى تحديد مسؤوليات السلطة الرقابية في التحكم في المخاطر المصرفية؛

أما الفرضية الثانية والتي نصت على: "عرفت اتفاقية لجنة بازل تعديلات على مبادئ الحوكمة بسبب التغيرات الجديدة على الأعمال البنكية" فإنه وبالفعل بعد الأزمات الأخيرة تم التحيين في اتفاقية لجنة بازل على العموم وفي مبادئ الحوكمة خاصة لتتماشى مع المخاطر المصرفية الحديثة، هذا ما يؤكد على صحة هذه الفرضية؛

الفرضية الثالثة والتي جاءت كما يلي: "ساهمت الحوكمة المصرفية في تقليل تعرض البنوك الجزائرية للمخاطر الناتجة عن الخدمات الالكترونية" فلا القول بأن هناك أثر واضح للحوكمة على البنوك التجارية الجزائرية لأن تطبيق مبادئها لازال في مراحله الأولى وبالتالي فإن الحكم على مساهمة الحوكمة بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية سيكون أكثر وضوحها مع مرور الزمن.

**إن هذه الدراسة وبعد التطرق لمحاورها مكنتنا من التوصل للنتائج التالية:**

- تشكل الحوكمة المصرفية مطلبا رئيسيا للتحكم في المخاطر المصرفية خاصة منها الالكترونية؛

- تطبيق الحوكمة لا يعني إهمال مسؤولية الجهات الرقابية وإنما هي تعطيها مكانة أكبر في تحديد حجم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك؛

- التعديل في مباديء الحوكمة وفقا لمقررا لجنة بازل جاء كنتيجة للمتغيرات الحديثة أهمها الازمات التي عرفها القطاع البنكي والتطور الحاصل في قطاع الإعلام والاتصال؛

- تطبيق الحوكمة في الجزائر لم يكن اختيارا بل مفروضا بسبب توجهها نحو اقتصاد السوق؛

- تطبيق مباديء الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب بل مازال في بداياته.

**وحتى نتمكن من تحقيق أداء أفضل في القطاع البنكي الجزائري ونحقق تقدما في تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية فإننا نقترح:**

- لابد من تحديد المسؤوليات وبدقة بالنسبة لمجلس الإدارة والإدارة العليا للبنوك؛

- لابد من تفعيل الأجهزة الرقابية وممارسة الرقابة الخارجية من وقت إلى آخر حتى نضمن تقليل تعرض الجهاز المصرفي الجزائري للمخاطر؛

- الرقابة الخارجية لا تعني إهمال دور الرقابة الداخلية، كذلك لابد من تفعيل دور لجان إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية؛

- التكوين المتواصل خاصة للموظفين المسؤولين عن اتمام الخدمات الالكترونية أصبح أمر ضروري.

**المراجع:**

1. اللجنة العربية للرقابة المصرفية. (2014). الترجمة العربية للمباديء الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012. (صندوق النقد العربي، المحرر)
2. خديجة سعيدي. (2015). الحوكمة في البنوك وفق مقررات لجنة بازل 1، 2، 3 ودورها في إدارة المخاطر دراسة حالة الجزائر. *مجلة المدبر، 02*(02).
3. سهيلة بن دريس، و محمد حمو . (جانفي 2020). واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية وآفاق تطويرها. *مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، 06*(02).
4. طلال ناظم الزهيري، و فاضل عبد العلي القريشي. (مارس 2017). الحوكمة الالكترونية في المؤسسات الأكاديمية: المفاهيم وآليات التطبيق، مجلة الاقتصاد الحيوي والسياسات البيئية الحيوية. *01*(03).
5. عبد اللطيف باري، و مراد محبوب. (سبتمبر 2020). الحوكمة الالكترونية ومتطلباتها دراسة نموذج البنوك الجزائرية. *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 03*(02).
6. مريم هاني. (31/12/2017). تقييم مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بتطبيق مباديء الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل دراسة ميدانية لعينة من البنوك العاملة في الجزائر. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*(07).
7. مهداوي هند. (13/04/2022). *http://portal.arid.my*. تاريخ الاسترداد 13 04, 2022، من http://portal.arid.my
8. وهيبة عبد الرحيم. (2011). وسائل الدفع التقليدية في الجزائر الوضعية والآفاق. *مجلة الباحث*(09).